مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات

تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم

القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد التاسع مزدوج The ninth double issue

يناير و فبراير 2026 January and February

الرقم المعياري الدولي : e-ISSN : 3085 - 5039

رقم الصحافة : Press number : 1/2025

9

مجلة المقالات الدولية

العدد تاسع مزدوج، يناير و فبراير 2026

e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعد مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد التاسع (المزدوج: يناير-فبراير)، وذلك في إطار رسالتها الهادفة إلى دعم البحث العلمي الرصين وتعزيز ثقافة النشر الأكاديمي الموثوق.

ونذكر بفخر بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF) بما يمثله من اعتراف رسمي ومعيار أكاديمي معتبر، كما نعتز باستمرار إدراجها ضمن International Scientific Indexing (ISI) بما يعكس ثقة المجتمع العلمي في جودة ما ننشره ويسهم في توسيع انتشار بحوثنا وتعزيز أثرها العلمي.

وإذ نقدم هذا العدد بما يزخر به من بحوث ودراساتٍ متنوعة، نؤكد التزامنا الدائم بـتحكيم علمي صارم، وأخلاقيات بحثية راسخة، ومعايير ثابتة للجودة والشفافية.

وقد اخترنا إصدار هذا العدد بصيغة مزدوجة (يناير-فبراير) لإتاحة وقت كاف لاستكمال التحكيم والمراجعات التحريرية بدقة أعلى، وتجميع المواد العلمية المقبولة في إصدار أكثر اتساقا وتوازنا، بما يضمن جودة أفضل وانتظاما أوضح في النشر. والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

IAJ

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : Press number: 2025 / 1 العدد 9، مزدوج يناير و فبراير 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزاربايف بكازاخستان

دة. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي جامعة محمد الخامس بالرباط

دة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

محتويات العدد

إصدار العقوبات لدى هيئات التقنين ومبدأ فصل السلط أنس الزوين	3-15
حكامة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح عبد الكريم ازريكم و بدر اسريفي	16-38
من سيادة النص إلى سيادة القرار: جدلية الدولة والتراب في المغرب : مقاربة سوسيوسياسية للدورات الاستثنائية بجماعة أكادير يوسف دعي و حميد أوفقير	39-65
الفاعلون في تقييم السياسات العمومية الصحية حميد كلة	66-88
التدبير المندمج للساحل الأطلنطي الجنوبي، تطورخط الساحل وسبل المحافظة عليه" إقليم العيون انموذجا" محمد أهل عبد القادر و محمد كارا	89-102
استشراف المستقبل في التصور الإسلامي:من منطق الغيب إلى فقه المآلات عظمي أكرم	103-135
إصدار العقوبات لدى هيئات التقنين ومبدأ فصل السلط عبد الله قرير	136-150
مأزق الوساطة الدولية في الحروب المعاصرة: تعدد الوسطاء وتضارب الأجندات و أثره على فرص التسوية سليمان بولعيد	151-166
حوارحول اللغة بين نورالدين عيوش وعبد الله العروى: تواصل أم تأثير رجاء مسو و هدار مصطفى	167-177
تجسيد ا التحقيق الرقمي و أثره في مكافحة الجر ائم الإلكترونية محمد المهدي الميموني	178-214

تعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد بين التجربة العمانية والمغربية سالم بن سعيد بن خميس الهاشمي	215-228
العلاقة التكاملية بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية في منظومة الرقابة المالية هاجر خالص	229-242
لعلاقة دور التحكيم فى تسوية منازعات عقود الاستثمار: الرهانات والتحديات حنان لكحال	243-262
إشكالية العقل في فلسفة الدين: العقل المجرد والنقد التداولي محمد امشيش	263-279
علاقة المؤسسة الملكية بالحكومة على ضوء دستور 2011 المهدي الزوات	280-316
الثـورة الرقميـة وتأثيـرها على مهنة المحامـاة ربيعـة الزعـداني	317-329
المرض بين المعطى الطبيعى والهشاشة السوسيو-اقتصادية: دراسة ميدانية لدور المجتمع المدنى فى التكفل بالمتعايشين مع السيدا بفاس سعيد البدري	330-358
La souveraineté numérique à l'ère des technologies de l'information Achraf BOUMLIK	359-374

International Articles Journal
مجلة المقالات الدولية
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
Issue 9, January and February 2026
العدد 9، مزدوج يناير و فبراير 2026
IAJ

من سيادة النص إلى سيادة القرار: جدلية الدولة والتراب في المغرب: مقاربة سوسيوسياسية للدورات الاستثنائية بجماعة أكادير

From the Sovereignty of Text to the Sovereignty of Decision: The Dialectic of State and Territory in Morocco: A Socio-Political Approach to Extraordinary Sessions in Agadir

حميد أوفقير
باحث في سلك الدكتوراه، تخصص القانون العام والعلوم السياسية، جامعة إبن زهر، أكادير

يوسف دعي
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة إبن زهر، أكادير

المستخلص:

تفكك هذه الدراسة منطق التدبير الترابي بالمغرب عبر مواجهة نظرية بين "قانونية" كلسن و"قراراتية" شميت، متخذة من "جماعة أكادير" نموذجا. وتتمحور الإشكالية حول مدى خضوع الحكم المحلي لسيادة النص القانوني مقابل منطق "القرار السيادي."

خلصت النتائج، من خلال تحليل "الدورات الاستثنائية"، قصور المقاربة القانونية المعيارية في استيعاب واقع السلطة؛ إذ تحول "الاستثناء" من حالة طارئة إلى قاعدة ناظمة لتصريف "الزمن التنموي". وتخلص الدراسة إلى وجود بنية قرارية موازية تهيمن فيها "قوة القرار" على "سلطة القانون"، حيث يُستخدم القرار كأداة سيادية لحلحلة الملفات المعقدة وتدبير الصراعات السياسية كلما عجز النص القانوني عن المواكبة.الكلمات المفتاحية: الدولة، التراب، السيادة، الإستثناء، القانون، القرار.

الكلمات المفتاحية:

الدولة ؛ القرار؛ جماعة أكادير؛ المغرب .

Abstract :

This study deconstructs the logic of territorial governance in Morocco by contrasting Hans Kelsen's "Pure Theory of Law" with Carl Schmitt's "Decisionism," using the Agadir Communal Council as a case study. The central question is whether local governance submits to legal texts or the logic of "sovereign decision."

By analyzing "extraordinary sessions," the research reveals the limitations of standard normative legal explanations. It concludes that "exception" is no longer an emergency but a norm for managing urgent development. Ultimately, a parallel decision-making structure exists where the "power of decision" dominates the "authority of law," allowing sovereign power to resolve conflicts and expedite projects when legal texts fall short.Keywords: state, territory, sovereignty, exception, law, decision.

Keywords :

State; Decision; Agadir Group; Morocco.

مقدمة:

حظي موضوع المجال الترابي باهتمام واسع في الدراسات القانونية والسياسية، إلا أن ما يسميه بيير بورديو بالاعتقاد السائد أو الدوكسا المتحكمة في الباحثين، قد خضعت بشكل لا إرادي أو بمنطق سلطة الجامعة للتفسير القانوني المعياري. ويقصد بذلك دراسة التراب انطلاقا من خطاطة كلاسيكية ترتكز على أسس التنظيم والفاعلين والاختصاصات، وهي مقاربة تنهل من النظرية القانونية الوصفية التي سادت في البحث الجامعي الفرنسي منذ بداية القرن العشرين، ثم انتقلت إلينا بعد تأسيس الجامعة العصرية في المغرب زمن الحماية. وفي المقابل، نجد ندرة في الدراسات التي حاولت النظر للتراب كموضوع للهيمنة والصراع خارج دائرة النص القانوني الضيق.

تروم هذه الدراسة استيلاد عناصر تفكير أولية كفيلة ببناء إطار نظري وتطبيقي قادر على تفسير منطق التدبير الترابي بالمغرب. وقد اخترنا العودة في الزمن للوقوف عند نظريتين متناقضتين ومتصارعتين ظهرتا في بداية القرن العشرين، وهما النظرية القانونية الخالصة والنظرية القرارية، وذلك بالنظر لما عرفته تلك المرحلة من نقاش قانوني وسياسي حاد حول أزمة دولة القانون والديمقراطية.

في المستهل، تحيل النظرية القانونية الخالصة لكونها معيارا نظريا لبناء علم للقانون، إلى تحديد ماهية القانون وكيف يتكون دون التساؤل عما يجب أن يكون عليه، وذلك عبر استبعاد العناصر الخارجية من شروط تكونه كالسياسة والأخلاق. وينافح هانس كلسن في طرحه عن علم قانوني خالص، ساعيا لنزع السحر عن القانون عبر خلق قطيعة إبستيمية مع النزعة الطبيعية والأخلاقية وتحييده عن الصراع السياسي. وهو بذلك يؤسس لنظام قانوني ديناميكي تراتبي يمتح من نظريته الخالصة، يسود فيه القانون المعياري المجرد عن الممارسة السياسية، ويظهر فيه الدستور بصفته القاعدة الأساسية والمعيار الأسمى. وعلى هذا الأساس بنى كلسن فهمه للدولة والديمقراطية دون الخروج عن شروط إرادة النقاء، إذ يفترض أن تجد كل المشاكل التي تدار داخل الدولة حلها داخل النص القانوني المعياري[1].

في الجهة المقابلة، تقدم النظرية القرارية نفسها بوصفها تفسيرا نظريا وسياسيا لفهم واقع علاقة السلط، ومرجعا لتحليل نمط الحكم السياسي وكشف خباياه، أي من يحكم وكيف يحكم، بعيدا عن الظاهر القانوني المعياري. ففي هذا المنظور، من يملك القرار يملك السيادة والإرادة، أي إرادة تطبيق القانون أو تعليقه كلما دعت الضرورة لذلك. وتقوم هذه النظرية على عنصري الاستثناء والقرار اللذين

[1] فكرة النظرية الخالصة في القانون طرحها الفقيه النمساوي هانز كيلسن (1881-1973) بدأ كلسن حياته المهنية الطويلة كمنظر قانوني في بداية القرن العشرين ادعى أن الفلسفة القانونية التقليدية في ذلك الوقت كانت تشوبها بشكل ميؤوس منه الأيديولوجية السياسية والأخلاق من ناحية، أو بمحاولات اختزال القانون في العلوم الطبيعية أو الاجتماعية من ناحية أخرى .لقد وجد أن كلا من هذه المساعي الاختزالية معيبة .وبدلاً من ذلك، اقترح كلسن نظرية قانونية "خالصة"، وهذا النقاء بمثابة "مبدأها المنهجي الأساسي

يجسدان أسس هذا الطرح، حيث يعرف كارل شميت الحاكم السيادي بأنه من يقرر في الحالات الاستثنائية[2].

تأسيسا على هذا المنظور، تعمد الدراسة إلى إعادة بناء المفاهيم المركزية للحكم الترابي، متجاوزة دلالاتها الإدارية الصرفة. فالقرار، في هذا السياق التحليلي، لا يُقصد به الإجراء الإداري الروتيني، بل هو فعل سياسي إرادي ولحظة تتغلب فيها سلطة الواقع على سلطة النص، لتصبح أداة لتصريف الهيمنة وتجاوز الجمود القانوني.

وبناء عليه، لم تعد حالة الاستثناء مجرد حالة طوارئ عارضة، بل تحولت إجرائيا إلى آلية ناظمة للحكم، ومساحة رمادية ينسحب فيها القانون المعياري ليفسح المجال أمام سلطة التدبير المستعجل، وهو ما يتجلى بوضوح في الدورات الاستثنائية. وهذا ما يقودنا إلى إعادة تعريف السيادة داخل المجال الترابي؛ فهي ليست مجرد اختصاص قانوني، بل هي القدرة الفعلية على تعليق القاعدة القانونية وتحديد لحظة الاستثناء لخدمة ما يطلق عليه بالزمن التنموي أو السياسي. وبذلك، يصبح التراب مساحة يمارس فيها السيد – بتعبير كارل شميث- سلطته عبر قرارات تكسر رتابة النص القانوني.

بناء على هذا التأصيل، وقع اختيارنا على دراسة الدورات الاستثنائية في المجالس الترابية بجماعة أكادير، باعتبارها تلك المساحة الرمادية الواقعة بين النظام القانوني والشأن السياسي، والتي تستند من جهة إلى القانون وتعلقه في آن واحد. ولم يكن اختيار هذه الدورات، وتحديدا دورة أبريل 2018، مجرد إجراء عفوي، بل لكونها تمثل عينة قصدية ولحظة مفصلية تتجلى فيها هيمنة الهاجس التنموي على المساطر الإدارية، مما يجعلها نموذجا مصغرا يسمح بفحص فرضيات البحث وفهم ميكانيزمات الانتقال من الشرعية القانونية إلى الفعالية القرارية. وبهذا نحاول المساهمة في تفسير منطق اشتغال السلط في التراب خارج أسوار النص القانوني.

إن مقاربة العمل الترابي من منظور تكامل المعارف وبمنهج تداخلي، يسعف الباحثين في فهم وتفكيك العلاقات المعقدة على مستوى التراب، لا سيما أن الموضوع يخضع حسب المنطق العلمي والمعرفي لنظرتين معرفيتين: الأولى مهيمنة علميا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا وحتى ثقافيا، وهي النظرية القانونية الوضعية لمبدعها النمساوي هانس كلسن، في مقابل النظرية الواقعية النقدية لكارل شميت. وقد حاولنا منذ البداية إثارة هذا النقاش النظري عبر شق تطبيقي مخبري في الميدان الترابي لجهة سوس ماسة.

وعليه، تهدف الدراسة إلى تفسير الحكم الترابي بالمغرب؛ **هل هو حكم للقانون وفق النظرية القانونية الوضعية، أم حكم للقرار السيادي وفق النظرية القرارية**؟ وذلك في ضوء الدراسة الميدانية للدورات الاستثنائية الترابية بسوس ماسة من سنة 2015 إلى 2023، أي بعد صدور الدستور الجديد لسنة 2011

[2] كارل شميت، **اللاهوت السياسي**، ترجمة رانية الساحلي وياسر السروط،(بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، ط1، 2018) ص23

الذي خصص بابا كاملا للجماعات الترابية ووسع من اختصاصاتها ومجال تدخلها، وبعد صدور القوانين التنظيمية لسنة 2015 المؤطرة لها.

وتأسيسا على ما سبق، تقدم الدراسة فرضيتين أساسيتين تقومان على استنتاج أولي مفاده:

أولا: تهيمن على الدرس الجامعي الترابي مفاهيم دولة الحق والقانون التي تخضع لسلطان التشريع البرلماني، باعتبار القانون كما ورد في الدستور المغربي أسمى تعبير عن إرادة الأمة، وذلك بغض النظر عن كيفية تنزيله وتطبيقه في الممارسة الواقعية الإدارية والسياسية والاقتصادية. وهي فرضية ندعي في بحثنا قصورها في تفسير دواعي الدورات الاستثنائية التي يدعو إليها صاحب القرار المعين من طرف السلطة الحكومية، تغليبا لمنطق الاستعجال على قوة القانون المنظم للدورات العادية التي تمنح الشرعية الديمقراطية للتمثيلية الانتخابية.

ثانيا: إن الأزمات السياسية للمجالس الترابية المنتخبة التي يسهر القاضي الإداري على حلها هي أزمات بنيوية، تجد تفسيرها في أن النظرية القرارية هي الأقدر على شرح الكيفية التي تنسج من خلالها الدورات الاستثنائية موضوع انعقادها لحل الأزمات غير العادية، وهي في نهاية المطاف تدبير عادي لتنفيذ القرار التنموي للسياسة العامة لدولة القانون.

ولسبر مختلف تفرعات الإشكالية الرئيسية، وفي أفق التحقق من صدقية الفرضيتين السالفتين، وباعتبار أن كل بحث يتحدد بموضوعه ومنهجه، اقتضت الضرورة العلمية والمنهجية اعتماد المنهج الوصفي الذي سيساعدنا في تجميع المعطيات حول القرارات الترابية بجماعة أكادير. وسنحاول من خلال ذلك استشفاف العلاقات المتبادلة داخل النسق المحلي، ومدى إمكانية تعميمها على العلاقات السياسية والاجتماعية في الدولة ككل.

وفي السياق ذاته، ستوظف الدراسة مقاربة مركبة في تحليل الخطاب؛ حيث سنعتمد منهجية تحليل المضمون كما وظفها الباحث نورمان فاركلوف. ولن نكتفي بالتحليل المعجمي الإحصائي لرصد تواتر المفردات، بل سنتخذه مدخلا استكشافيا يقودنا للتحليل التأويلي الكيفي لتفكيك استراتيجيات التبرير التي يستعملها الفاعل الترابي. وسنطبق هذه المنهجية على الوثيقة الرسمية المتمثلة في محاضر الدورات الاستثنائية لجماعة أكادير لدراسة تجليات السلطة في اللغة، وذلك عبر المراحل الثلاث التي حددها فاركلوف وهي الوصف والتأويل ثم التفسير.

ستعمل الدراسة على الإجابة عن الإشكالية المطروحة وفق التصميم التالي:

- المحور الأول: النظرية القرارية وحدود النظرية القانونية الخالصة في تفسير الحكم الترابي؛
- المحور الثاني: دراسة تطبيقية حول قرارات الدورات الاستثنائية بجماعة أكادير من منظور النظرية القرارية؛

المحور الأول:
النظرية القرارية وحدود النظرية القانونية الخالصة في تفسير الحكم الترابي.

ستعتمد الدراسة مدخلا نظريا يستند إلى نظريتين علميتين متعارضتين؛ النظرية القرارية لصاحبها كارل شميت في مقابل النظرية القانونية الخالصة. فبينما ينافح كلسن عن بناء نظرية خالصة في القانون ومن تمة الدولة والديمقراطية، فإن كارل شميت يختبر حدود الإمكانات التفسيرية التي تقدمها هذه النظرية بالإستثناء وسيادة القرار. ساعيا إلى بناء نظريته القرارية على أنقاض الخلاص الكلسيني.(الفرع الأول). محاولين المساهمة في بناء تفسير علمي لمنطق التدبير الترابي انطلاقا من تحليل الدورات الإستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصراع النظري بين النظريتين القانونية و القرارية.

يعد كارل شميت صاحب أكثر المحاولات رصانة لبناء نظرية نقدية مواجهة للنظرية الخالصة في القانون، سيما في كتبه "Théorie de la Constitution "La Dictature" " théologie politique" . فبينما توسل هانس كلسن في نظريته الخالصة في القانون عدة منهجية ومفاهيمية من الإرث الكانطي والفيبري ليمنح للمعيار القانوني وضعا خالصا ويميزه عن غيره من المباحث الأخرى، وأن يعرض المنهج الذي يجب إتباعه لتخليص هذا المبحث من أية صبغة ذاتية، أخلاقية وسياسية وإبلاغه المكانة العلمية والسامية التي يجب أن تكون له. حيث سيصبح القانون علم قائم بذاته، ينظر إليه على أنه نظام معايير مترابطة ومتراتبة تقوم على علاقة إسناد بدل العلاقة السببية، يظهر فيها القاضي الدستوري على أنه الضامن والحامي لإستمرار هذا النظام التراتبي. "[3].

نظام يسود فيه القانون المعياري المجرد؛ إذ من خلال سيادة وحكم القانون وسمو الدستور، يمكن ضمان حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية من دون الخوف من استبداد الدولة بالسلطة لأنها لا تملك قيمة في ذاتها، بل هي مجرد آلية لتطبيق القواعد القانونية. على هذا الأساس، يستوعب كلسن الدولة في النظام القانوني وتصبح كلية متماسكة ومستقرة، متجاهلا الديناميكيات الاجتماعية والسياسية والقوى التي هي نتاج لها والتي تحركها باستمرار، بذلك تتوقف الدولة عن كونها مظهرا للقوة فحسب لكي تصبح دولة القانون[4]، وينظر إليها كشخص قانوني وكموضوع للعلم القانوني.

يتم تقديم قانون الدولة على أنه صرح يتكون من مستويات متراكبة من المعايير وخاضعة لبعضها البعض؛ المعيار صالح فقط إذا استوفى شروط اصداره، والتزم في محتواه بالتحديدات المنصوص عليها في

[3] في هذا الصدد يقول هانس كلسن" إن النظرية المحضة في القانون هي نظرية للقانون الوضعي، وهي للقانون الوضعي عموما وليست لقانون معين، فهي نظرية عامة للقانون، وليست تفسيرا لنظام قانوني معين، وطنيا كان أم دوليا. وهي تريد أن تبقى نظرية وتقتصر على التعرف على موضوعها باستبعاد أي موضوع آخر، وتسعى إلى تحديد ماهية القانون وكيف يتكون، دون التساؤل عما يجب أن يكون عليه وكيف يجب أن يتكون، فهي ليست بسياسة قانونية، بل هي علم القانون، وهي بمنحها لنفسها صفة النظرية المحضة تشير إلى قصدها في تأسيس علم يكون القانون موضوعه الوحيد متجاهلة كل ما لايستجيب حصرا لتعريفها. كلسن، **النظرية المحضة في القانون**، مرجع سابق، ص، 14.

[4] - Jacques Chevallier, *L'État de droit*, Clefs politique, 6e édition, (2017)p47.

معايير المستوى الأعلى الأخرى[5]، ويسهر القاضي الدستوري على استمرار هذه التراتبية والتحقق من توافق المعيار القانوني الأدنى مع المعيار الأسمى. بناءا على هذا التجانس القانوني المعياري سيهتم كلسن ببناء تصوره للدولة، السلطة والديمقراطية من دون الخروج عن شروط النقاء، حيث يمكن حل معضلات وأزمات الدولة من داخل البنية القانونية الخالصة.

خلاف ذلك، ينتقد شميت تصور الوضعية القانونية ويعتبرها عاجزة وعمياء أمام الواقع ولا يمكنها تجاوز فكرة القانون.[6] يعتبر شميت أن كلسن يقوم بنفي الواقع السياسي للقانون من خلال خلق قطيعة بين مجال القانون ومجال السياسة كل شيء يحدث كما لو أن القاعدة القانونية يمكن أن تفي بالوظيفة الرمزية المسندة إليها فقط بشرط تجاوز أساليب تفصيلها وحجب شروط إنتاجها ومحو الأثار السياسية، لم تعد تظهر حينئذ على أنها نتاج مشروط لتوازن ظرفي للقوى والصراعات، بل على أنها محايدة وعامة ومجردة.[7]

ينتقد شميت استقلالية القانون كموضوع للمعرفة العلمية، فإذا كان هانس كلسن يسعى إلى التعامل مع القانون كنظام موضوعي مغلق نقي لا تشوبه شائبة (تطهير القانون) لا يتأثر بالعوامل الخارجية[8]، طموح عقلاني يسعى لتحرير النظرية القانونية من قبضة الأخلاق والسياسة لجعلها نظاما علميا يهتم بالقانون كما تسنه الأجهزة المختصة[9]. فبالنسبة لشميت ليس القانون -كما يزعم كلسن- تعبيرا عن ارادة عامة وليس محايدا ومجردا بل هو تعبير عن الواقع الصراعي و إرادة من يمتلك القرار السيادي تظهر هذه الإرادة بالخصوص في اللحظات الحدية[10]. إن سعي شميت إلى إبراز حدود النظرية القانونية الخالصة ونقط ضعف بنائها إمتد إلى الدستور، فبينما يعتبر كلسن الدستور القاعدة الاساسية ومعيارا أساسيا ساميا في أعلى هرم القواعد[11]، يعتبره شميت "قرارا سياسيا" من خلاله يعطي الشعب نفسه لنفسه هويته الوجودية التي تميزه عن غيره وفق معيار الصديق/العدو[12].

تقترح فكرة سيادة القانون أسبقية المبادئ المعيارية المجردة على المواقف والقرارات السياسية الملموسة، لكن وفقا لشميت فإن العكس هو الصحيح . فالواقع هو الذي يعطي معنى للقانون يظهر هذا

[5] كلسن، **النظرية المحضة في القانون**، مرجع سابق، ص 107-111 .

[6] - Bibeau-Picard, Gabriel, *Carl Schmitt et la critique de l'universalisme libéral,* Département de Science politique, Faculté des arts et des sciences, (Août 2013), pp13-15.

[7] الحسين كرموض، "الدولة الإدارية وأزمة مبدأ الفصل بين السلطات"، رسالة الماستر، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ، جامعة إبن زهر، أكادير 2023. ص44.

[8] كلسن، **النظرية المحظة في القانون**، مرجع سابق،ص14.

[9] كرموض، مرجع سابق، ص62.

[10] - Carl schmitt, **Die Dictature,** Traduit par Mira Köller et dominique séglard, collection points essais,(2000), p.311

[11] - كلسن، **النظرية المحضة في القانون**، مرجع سابق، ص110.

[12] schmitt, **Théorie de la Constitution** (O. Beaud, L. Deroche) , Paris : PUF, (1991) p.236.

الواقع بشكل واضح في حالة الاستثناء (الحالة غير العادية)[13] فحالة الاستثناء هي المعيار التي يكون فيها النظام القانوني بأكمله على المحك، بحيث تكشف عن "الأسبقية الواقعية للقرار على حكم القانون"[14]. فالذي يهم شميت ليس هو القاعدة القانونية المجردة، و إنما الإستثناء باعتباره لحظة تتوقف فيها فاعلية النظام القانوني للدولة ككل، ويصبح معلّقا. إن القرار السيادي في اللحظات الإستثنائية سابق عن وجود القاعدة القانونية.

بهذا انصب الجهد النظري لكارل شميت لبناء اطار نظري لحالة الإستثناء للكشف عن حدود النظرية القانونية الخالصة وزيف أسسها النظرية. إن المنطلقات النظرية التي انطلق منها شميت، والقراءة التاريخانية التي قام بها في كتابه "الديكتاتور" - من الإمبراطورية الرومانية إلى الثورة الأروبية وصولا إلى أزمات جمهورية فايمار - تتبت أن الإستثناء والقرار هم أصل الدولة، وبذلك لم تعد حالة الإستثناء عند شميت مجرد مقتضى نظري وفراغ لامعياري، إنما أصبحت حالة عادية ونمطا للحكم في الدولة المعاصرة يتم فيها تعليق النظام القانوني بصفة دائمة والعمل بالقرار. إن "حالة الاستثناء تميل على نحو متزايد لطرح نفسها كنموذج مهيمن للحكم في السياسة المعاصرة.[15]

تشكل حالة الإستثناء إذن، مساحة بيضاء لا معيارية تعتري دولة القانون توجد على الحدود الفاصلة بين السياسة والقانون[16] ونقطة اختلال التوازن بين الشأن القانوني والسياسي، حيث تتخد شكلا قانونيا لما لا يمكن أن يكون قانونيا. "تبدوا إذن حالة الإستثناء وكأنها تلك العتبة التي يبدأ عندها انعدام التمايز بين الديمقراطية والإستبداد"[17] لحظة تتوقف فيها فاعلية النظام القانوني للدولة ككل، ويصبح معلقا.

ليست حالة الإستثناء إذن[18] عند كارل شميت سوى مظهرا من مظاهر أزمة سيادةالقانون، تعري عن الحاكم الفعلي والمالك للسلطة ومن بيده القرار، بعيدا عن الشكليات القانونية، ففي حالة الاستثناء

---

[13] لا توجد سيادة القانون ، وفقا لشميت ، إلا إذا كان المرء "في وضع طبيعي" ؛ من ناحية أخرى ، فإنه يفقد كل فعاليته من اللحظة التي يجد فيها المرء نفسه "في وضع استثنائي" وتستند سيادة القانون في نهاية المطاف إلى تأكيد أسبقية الفرد في التنظيم الاجتماعي والسياسي ، الأمر الذي يستتبع استخدام الدولة ، التي تهدف إلى خدمة الحريات ، وإضفاء الطابع الذاتي على القانون

[14], Lain hampsher monk , Keith Zimmeman, "liberal constitutionalism and Schmitt's critique, history of political thought" , vol. 28, no. 4, *liberty and sovereignty*, (Winter 2007), p.690

[15] جورجو أجامبين، **حالة الإستثناء والإنسان الحرام**، ترجمة ناصر اسماعيل، (القاهرة: مدرات للأبحاث والنشر، يناير/ كانون الثاني 2015)، ص35.

[16] - نفسه،ص42.

[17] - نفسه،ص43.

[18] - يرى شميت في حالة الاستثناء بالتحديد اللحظة التي تظهر فيها الدولة والنظام القانوني اختلافهما الفاصل...وعلى هدا النحو يتمكن شميت من تأسيس أقصى صور حالة الاستثناء في السلطة التأسيسية متمثلة في الديكتاتورية السياسية. ففي حالة الاستثناء بينما تظل الدولة قائمة ينحسر النظام القانوني. للمزيد أنظر :

- أغامبين، **حالة الاستثناء الإنسان الحرام** مرجع سابق،.ص89.

تنكشف قوة القرار وينحسر النظام القانوني[19]، وهو ما يؤدي إلى اصطدام سيادة هذا الأخير بسيادة جديدة سامية، تبرز كمركز للقرار وهي سلطة الواقع.

من هذا المنطلق، عمل شميت على تشريح حالة الإستثناء بوصفها حالة عادية للحكم يخفت فيها حكم القانون ويتم فيها تعليق أحكامه. فحالة الاستثناء هي المعيار التي يكون فيها النظام القانوني بأكمله على المحك، بحيث تكشف عن "الأسبقية الواقعية للقرار على حكم القانون"[20]. في صمت القوانين يكشف القرار جوهر السيادة وفحواها [21]. هذه اللحظة التأسيسية للنظام القانوني، التي تعزلها حالة الاستثناء عن مظهرها المعياري، هي فعل سياسي. ولهذا السبب يطلق على مذهب شميت "بالمذهب القراري"، ويسمى هذا التفكير أيضا بالاستثنائي. ولفهمهما لا بد من الرجوع إلى الاستعارات اللاهوتية التي أنتجها كارل شميت في كتابيه الديكتاتور واللاهوت السياسي . ما يقترحه شميت هو "تسييس المفاهيم اللاهوتية". واعتبر أنّ تشكلها التاريخي ارتبط بالإستثناء، إذا كانت القوة الإلهية تتجلى عندما تنتج المعجزات، فإن القوة السيادية تظهر نفسها عندما يتم إنتاج مواقف استثنائية.[22] فالاستثنائي، القراري والسيادي هم عقيدة سلطة الدولة التي يدافع عنها كارل شميت. التفسير السياسي حاظر بقوة في نظرية كارل شميت سواء في تصوره للديمقراطية أو للدولة أو للقانون.

إن حالة الإستثناء تمثل الإحتواء والإستيلاء على فضاء ليس بخارج ولا بداخل القانون، فصاحب السيادة يقف خارج النظام القانوني ولكنه ينتمي إليه لأنه من بيده إقرار تعليق القانون. فمع تعليق القاعدة تكشف حالة الإستثناء بوضوح شديد عن عنصر شكلي وعلى وجه التحديد قانوني، ألا وهو قوة القرار. إن حالة الإستثناء وفقا لشميت هي بمثابة الحيز الذي يصل فيه التعارض بين القاعدة وتطبيقها لأقصى درجات التركيز، إنه حقل للتوتر القانوني يتلاقى فيه أدنى حد من السريان الشكلي مع أقصى درجة للتطبيق الفعلي. إن سلطة اتخاذ قرار بشأن الاستثناء والذي يعتبره شميت كمعيار للسيادة، لا تتوافق مع القواعد التي يمكن العثور عليها في قانون الدولة وفي دستورها والتي تسمح للدولة بالانتقاص من الحق المعتاد في حالة الإستثناء سواء كانت حقيقية أو وهمية[23].

---

[19] -شميت، **اللاهوت السياسي**، مرجع سابق، ص 45-55.

[20], Lain hampsher monk , Keith Zimmeman, Ibid, p.690

[21], Michèle Dufour, "Recherche de l'unité de l'Etat dans l'oeuvre de Carl Schmitt comme réponse spécifique à la crise du libéralisme et de l'Etat national", Phd, à l'Ecole des Etudes Supérieures et de la Recherche de l'Université d'Ottawa en vue de l'obtention de la Maîtrise en Sociologie, Canada, 1985, p 95_96.

[22] -في هذا الصدد يقول كارل شميت: إن مفاهيم النظرية الحديثة للدولة كلها ذات الدلالة هي مفاهيم لاهوتية معلمنة. وذلك ليس فحسب بسببتطورها التاريخي حيث نقلت المفاهيم من اللاهوت إلى نظرية الدولة، فيصبح مثلا الله القادر على كل شيئ المشرع القدير، ولكن بسبب أيضا بنيتها المنهجية التي يجب معرفتها من أجل الإعتبار السوسيولوجي لهذه المفاهيم. والإستثناء في علم التشريع هو مماثل للمعجزة في اللاهوت. ولا يمكننا تقدير الطريقة التي تطورت عبرها الأفكار الفلسفية للدولة في القرون الماضية إلا من خلال وعينا بهذا التماثل. شميت، **اللاهوت السياسي**، مرجع سابق، ص 49.

[23] -شميت، مرجع نفسه، ص24.

إن صاحب السيادة هو الذي يستطيع أن يقرر ما إذا كان هناك بالفعل وضع استثنائي، وهو أمر لا تستطيع قاعدة مجردة أن تفعله. لذلك فإن سلطة القرار هذه، أي تعليق القانون، ليست سمة مصحوبة بمركز صاحب السيادة، بل هي العنصر ذاته الذي يسمح لنا بتحديد من هو صاحب السيادة في وضع ملموس. بالإضافة إلى ذلك، يعتقد شميت أن اتخاذ القرار بشأن حالة الاستثناء هو أساس الحياة السياسية. إن لحظة الاستثناء هذه هي أساس السياسة وليس النظام القانوني القائم نفسه.

والواضح إذن أن القرار في حالة الإستثناء يكون له وقع المفاجأة والصدمة، ومن ثم يستحيل التنبؤ المسبق به وتوقعه. ففي حالة الخطر المحذق بالدولة، والذي يهدد وجودها، تكون القاعدة القانونية السارية المفعول أمام المحك؛ ومن ثم تنهار كلية بحكم عدم استيعابها له. لذلك جعل شميت لحظة الإستثناء لحظة السيادة الحقيقية في أبهى و أوضح تجلياتها التي تكشف من يحكم وكيف يحكم. هذه الحقيقة هي التي تحاول الاتجاهات الدستورية الليبرالية القضاء عليها، وذلك من خلال القفز عليها عبر تشتيت مضمونها الحقيقي و الأصيل، في إجرائية قواعد النظام القانوني، والفصل بين الصلاحيات[24].

بناء على ما تقدم، سنحاول إستخدام هذه الأطر النظرية التي أسس لها كارل شميت سيما في نظريته القرارية والإستثناء في تفسير الحكم الترابي، سيما في الدورات الإستثنائية التي ينظمها القانون التنظيمي للجماعات الترابية، كحالة واقعية تعري عن جوهر السلطة السياسية وتغلب النظام القراري عن النظام القانوني الذي يتم تعليقه أو نفيه حسب السياق والظروف، حيث تنكشف قوة القرار وينحصر النظام القانوني وتتوقف فيها فاعليته.

الفرع الثاني: الدورات الإستثنائية بين القانون وقوة القرار.

يحدد القانون التنظيمي للجماعات عدد الدورات العادية التي يتم عقدها في السنة ويفتح المجال دون تقييد أمام المجلس لعقد دورات إستثنائية حسب الظرفية السياسية وكلما دعت الضرورة لذلك، سواء

[24] شميت، اللاهوت السياسي، مرجع سابق، ص 37.

بالكيفية المنصوص عليها في المادة 36[25] أو في حالة تلقي المجلس طلبا من قبل عامل العمالة أو من ينوب عليه طبقا للمادة37[26] من القانون التنظيمي للجماعات الترابية.

نروم في هذا المبحث دراسة الدورات الإستثنائية كتجلي للنظرية القرارية على المستوى الترابي. حيث أضحت الدورات الإستثنائية هي الحالة العادية لإتخاد القرار الترابي التنموي، يتم اللجوء إليها أكثر من الدورات العادية[27]. ففي الحالات الحدية والأزمات السياسية للمجالس الترابية التي تخفت فيها قوة القانون، والتي يصعب أن تجد حلها في النص القانوني، تظهر الدورات الإستثنائية بما تكشفه من قوة القرار كحل يمكن به تدبير التراب المحلي.

بيد أننا قبل الخوض في تفسير الحكم الترابي من منظور النظرية القرارية من خلال دراسة محاضر الدورات الإستثنائية بجماعة أكادير، إرتأينا أن نعرض أولا إلى التفسير القانوني للدورات الإستثنائية وفق ما تنص عليه القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.سنتحدث عن مفهوم الدورات في إطار القوانين المنظمة للجماعات الترابية، وسنقوم بتحليل سوسيولوجي لهذا المفهوم.

بدءا، سنعرض لمفهوم الدورة (Session) ونميزها عن بعض المفاهيم الأخرى وتحديد الفرق بينها وبين الجلسة (Séance) والاجتماع (Réunion) :

---

[25] - تنص المادة 36 من القانون التنظيمي 14-113 المنظم للجماعات الصادر في (7 يوليوز 2015) على أنه " يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شانها. إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الاعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالامر داخل اجل اقصاه عشرة (10) ايام من تاريخ توصله بالطلب. إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة الأعضاء المجلس، تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول اعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 آذناه

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 35 و 42 من هذا القانون التنظيمي. وتختتم هذه الدورة عند استنفاذ جدول اعمالها، وفي جميع الحالات تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل ولا يمكن تمديد هذه المدة".

[26] - تنص المادة 37 من القانون التنظيمي 14-113 على " يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلبا في هذا الشان من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويكون الطلب مرفقا بالنقط المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء وتنعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم هذا الطلب. ويوجه الرئيس إلى اعضاء المجلس استدعاءات لحضور الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الاقل قبل تاريخ انعقادها وترفق الاستدعاءات وجوبا بجدول الاعمال. تنعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الاعضاء المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتنعقد كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين"

[27]- في تحليلنا للدورات الإستثنائية والعادية التي عقدها مجلس جماعة أكادير سنة 2018 والتي اتخذناها حالة للدراسة نجد أن المجلس الجماعي لأكادير عقد أربع دورات إستثنائية(دورة أبريل/ نيسان- يوليوز- نوفمبر/ تشرين الثاني- ديسمبر/ كانون الأول) في مقابل تلاث دورات عادية(دورة فبراير- مايو/ أيار- أكتوبر/ تشرين الأول) وهو ما يزكي الطرح الذي أوردناه حيث أضحى اللجوء إلى الدورات الإستثنائية هو القاعدة اكثر منه تدبير استثنائي.

- الدورة :(Session) تشير إلى سلسلة من الجلسات المتتالية التي تعقدها مؤسسة أو هيئة ما خلال فترة زمنية محددة. على سبيل المثال، يمكن أن تكون هناك دورة سنوية تتضمن عدة جلسات، وتهدف هذه الدورة إلى مناقشة قضايا محددة واتخاذ القرارات المتعلقة بها.
- الجلسة :(Séance) تشير إلى الاجتماع الذي يتم خلاله التداول ومناقشة القضايا المدرجة في جدول الأعمال. تكون الجلسة جزءًا من الدورة، وتستخدم لوصف الاجتماع الفعلي الذي يتم فيه التداول واتخاذ القرارات.
- الاجتماع :(Réunion) يشير إلى تجمع أعضاء المجلس أو المشاركين للتشاور ومناقشة المسائل المختلفة. قد يكون الاجتماع جلسة عادية أو طارئة، ويتم عقده للتواصل واتخاذ القرارات بشأن القضايا المهمة.

يمكن القول إذن، إن الدورة هي الإطار الزمني الذي يضم الجلسات المتعاقبة، والجلسة هي الفترة الزمنية التي يتم فيها التداول ومناقشة القضايا، والاجتماع هو التجمع الذي يحدث للتشاور واتخاذ القرارات.

تتكون الدورات من اجتماعات تعقد بشكل دوري خلال السنة، وتحدد مواعيد انعقادها وفقًا للقانون. تعد الجلسات العادية للجماعات من الأمثلة على الدورات، حيث يجب أن تعقد ثلاث دورات عادية في أشهر

فبراير ومايو/ أيارو وأكتوبر/ تشرين الأول[28]، وهو الأمر ذاته بالنسبة للمستويات الترابية الأخرى؛ العمالات والأقاليم[29] والجهة[30].

وبناء على المواد 33 و34 و36 المذكورة، تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. تتيح هذه الدورات فرصة للأعضاء في الجماعات الترابية للتجمع ومناقشة القضايا المهمة، واتخاذ القرارات التي تؤثر على المجتمع بشكل عام.

على عكس الدورات العادية فإن أجل انعقاد الدورات الإستثنائية في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية يختلف حسب حالة كل مجلس جماعي على حدة. إذا تقدم الطلب بواسطة العامل أو

[28] - تنص المادة 33 من القانون التنظيمي 14-113، على أنه" يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير ومايو/ أيار وأكتوبر/ تشرين الأول.

يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية.

تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة. تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات مجلس الجماعة ولا يشارك في التصويت. ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو يطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها....

[29] - تنص المادة 34 من القانون التنظيمي 14-112 المنظم للعمالات والأقاليم على أنه " يعقد مجلس العمالة أو الإقليم وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر يناير/ كانون الثاني ويونيه/ حزيران وسبتمبر/ أيلول.

يجتمع المجلس يوم الاثنين الثاني من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية أو في اليوم الموالي من أيام العمل إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة.

تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات، ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة. لدى تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر عامل العمالة أو الإقليم دورات مجلس العمالة أو الإقليم ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح العمالة أو الإقليم الجلسات بصفة عليا في استشارية ويمكن للرئيس عن طريق العامل استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول ترتبط بنشاط هيئاتهم لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

[30] - تنص المادة 36 من القانون التنظيمي 14-111 المنظم للجماعات، على أنه " يعقد مجلس الجهة وجوبا جلساته أثناء . ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر مارس/ أذار ويوليو وأكتوبر/ تشرين الأول.

يجتمع المجلس يوم الاثنين الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية او في اليوم الموالي من ايام العمل إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة.

تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس. يحضر والي الجهة دورات مجلس الجهة بدعوة من الرئيس، ولا يشارك في التصويت ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر باستدعاء من رئيس مجلس الجهة الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجهة الجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس عن طريق والي الجهة استدعاء موظفي واعوان الدولة او المؤسساتالعمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجهة، عندما يتعلق الامر بدراسة نقاط في جدول الاعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم، لاجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

من ينوب عنه، حيث يتم عقد الدورة الاستثنائية بناء على القانون خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويتعين على رئيس المجلس توجيه الاستدعاءات للأعضاء قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الدورة.

أما إذا تقدم الطلب من قبل أعضاء المجلس، فإن انعقاد الدورة الاستثنائية غير إلزامي إلا إذا تم تقديم الطلب من قبل أكثر من نصف أعضاء المجلس. في هذه الحالة، يجب عقد الدورة الاستثنائية خلال 15 يومًا من تاريخ تقديم الطلب، مع مراعاة إشعار العامل بجدول الأعمال قبل 20 يومًا على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يجب الإشارة إلى أن هناك تباينًا في آجال انعقاد الدورات الاستثنائية بين القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والقانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم. ومن الواضح أن هناك خطأ واضح في المواد المذكورة تتعلق بآجال انعقاد الدورات الاستثنائية، حيث تم تعديلها بشكل يجعلها صعبة التطبيق.

تنص المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات14-113 أنه في حالة انعقاد الدورة الاستثنائية بمبادرة من الرئيس أو من أعضاء المجلس، فإن كيفية انعقادها تكون مشابهة للدورات العادية وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 42 من القانون. يجب على الرئيس أن يخطر أعضاء المجلس بانعقاد الدورة من خلال إشعار مكتوب يتضمن جدول الأعمال قبل موعد الدورة بمدة لا تقل عن عشرة أيام. يجب أيضًا احترام النصاب القانوني الذي تم تحديده في المادة 42[31].

بخصوص الدورات الاستثنائية التي تعقد بطلب من العامل أو الشخص الذي ينوب عنه، فإن المادة 37 من القانون التنظيمي 14-113 تنص على أنه يجب احترام النصاب القانوني للأعضاء المزاولين لمهامهم في الاجتماع الأول فقط. إذا لم يكتمل النصاب، يتم عقد الدورة في اليوم التالي من أيام العمل بغض النظر عن عدد الحضور.

تدعونا هذه الملاحظات القانونية، إلى إستحضار قوة أطروحة كارل شميث، حول سلطة القرار ونهاية أو إحتضار النموذج الليبرالي للتدبير السياسي القائم على سلطة القانون.

[31] - المدة 42 من القانون التنظيمي للجماعات 14-113 " لا تكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند إفتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة(3) أيام على الأقل وخمسة(5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للإجتماع الأول، وبعد التداول صحيحا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاوليين مهامهم عند إفتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الإجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه يجتمع المجلس بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل وتكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

يحسب النصاب القانوني عند إفتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة الإنسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين إنتهائها.

المحورالثاني:
دراسة تطبيقية حول قرارات الدورات الإستثنائية
بجماعة أكادير من منظور النظرية القرارية.

تحاول الدراسة في هذا المستوى تقديم عناصر تفكير أولية في طبيعة القراءة الممكنة للسلطة الترابية، من خلال دراسة محاضر وقرارات الدورات الإستثنائية بجماعة أكادير باعتبارها الحالة العادية لتدبير القرار التنموي الترابي(الفرع الأول)، ومن تمة إختبار قوة النظرية القرارية في الواقع الإمبريقي بجماعة أكادير(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدورات الإستثنائية بجماعة أكادير كأسلوب للتدبير الترابي.

تشكل اللغة حسب"Michel Foucault "شبكة معقدة من السلطة، أي ليست هنالك سلطة من دون تخصيص رموز ومعاني ودلالات، فاللغة تنقل السلطة وتنتجها وتقويها[32]. غالبا ما يتم التعبير عن قيم الحرية أو في مقابلها منطق السلطة في الضبط أو التحكم من خلال اللغة، والتي تتجسد إما عن طريق الخطاب أو من خلال الكتابة. إن نهج التحليل النقدي للخطاب لدى نورمان فاركلوف، يرتكز على دراسة اللغة والنصوص كمجالات لنقد علاقة السلطة غير المتكافئة، إذ تتخد أساليب ممارسة السلطة صورا وضروب متعددة. عادة ما تُقدم في الدول الحديثة على شكل القرار والمرسوم، لعل الإسترشاد بهذا المنهج قد يتيح لنا إمكانية دراسة حدود الأقاليم النظرية المعلنة في هذا البحث، بين نظرية هانس كلسن الوضعية التي تجد حلها في القانون، أي الإيمان بغلبة القانون داخل الدولة، في مقابل النظرية القرارية التي تُعلق القانون بمنطق السيادة.

بالتالي، سنحاول تنزيل هذه الأطر النظرية لدراسة منطق إشتغال السلطة على مستوى التدبير الترابي المحلي، وتفكيكاً للإشكالية البحث، لدراسة منطق السلطة/ القرار في مقابل سلطة القانون في محاضر الدورات الإستثنائية لجماعة أكادير برسم الولاية2018.

إخترنا دراسة محاضر أبريل/ نيسان 2018، لاعتبار شخصي مرتبط بصعوبة دراسة جميع المحاضر كاملة في فترة قصيرة لاسيما مع المنهجية المعتمدة، وقد إنطلقنا منذ الوهلة الأولى من ضرورة تجريب فروض البحث، حول إعادة إنتاج السلطة المركزية على مستوى التراب، وتقوية سلطات المعين (القرار) على حساب المنتخب (القانون)، ويمكن قياس هذه الأبعاد من خلال تحليل محاضر الدورات الإستثنائية عبر ثلاثة قطائع أساسية وفقاً لمنهجية نورمان[33]، من خلال ثلاثة مراحل أساسية في التحليل، الأولى وصفية تقوم على وصف شكل النص من خلال تبيان عدد الكلمات الموظفة ولتكرارها. ثم مرحلة تأويلية، عبر تأويل العلاقة بين النص والتفاعل معه، ثم عملية التفسير كمرحلة أخيرة تقوم على تحليل العلاقة بين النص والسياق

[32] - Foucault, Michel; La volonté de Savoir, Ed. Gallimard, 1976. p133

[33] نورمان فاركلوف، **تحليل الخطاب: التحليل النصي في البحث الاجتماعي**. ترجمة: طلال وهبة، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ط1، 2010)

الإجتماعي والسياسي الذي نتج فيه، في هذه الحالة سنتوقف عند سياق الدورات الإستثنائية ومضمون محاضرها وأهم النقاط التي تناولته [34] كحالة إستثناء في النقاش بين القانون والقرار.

– على مستوى الوصف:

ستحاول الدراسة في هذه المرحلة الأولى الوصفية، الوقوف عند شكل النص وتبيان عدد الكلمات التي تكررت بشكل كبير داخل محاضر الدورة الإستثنائية. ستمكننا هذه المنهجية من تكوين ارتسام أولي حول فحوى واتجاه مضمون المحاضر وما يثويه من سلطة.

[34] - في هذا الصدد نص محضر الدورة الإستثنائية أبريل/ نيسان 2018 على النقط التالية:

موضوع الدورة: إحداث الشركات التنمية المحلية، وفقا للمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وهي اسلوب للتدبير عوض شركات الإقتصاد المختلط، وقد نصت المادة بإلزام الجماعات اعتماد هذا النمط من التدبير عند إحداث أو تدبير المرافق العامة.

جدول أعمال الدورة هو على الشكل التالي:

- إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق الإنارة العمومية والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.
- إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المجالات الخضراء والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.
- إحداث شركة التنمية المحلية لإحداث وتدبير المرابد الجماعية والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.
- المصادقة على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية أكادير الكبير، المحدثة من طرف مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير والمساهمة في رأسمالها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.
- الدراسة والتصويت على طلب الإحتلال المؤقت لبقعة أرضية على مساحة 1 هكتار المتواجدة بالملك الغابوي مسكينة قصد إنجاز خزان للمياه العادمة المعالجة تقدمت به الوكالة المستقلة للمتعددة الخدمات لأكادير.

الموضوع	الكلمات المعبر عنها داخل المحاضر	التكرار
التنمية	جودة الخدمات، النجاعة .التدبير الجيد، خدمة المواطنين، الحاجيات، تحسين جودة الخدمات، مؤسسة التعاون، الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات، انجاز خزان للمياه العادمة المعالجة، مشاريع التهيئة (تهيئة الحي المحمدي)، ضمان تدبير أحسن للخدمات المقدمة من قبل الجماعات الترابية، إضفاء طابع المهنية على التسيير العمومي، تطوير الاحتياجات المتنامية للجماعات الترابية، تحديد هوية ضوئية متجانسة، رؤية جمالية، تناسق مجالي، إنجاز وتتبع وتحسين الجودة، خلق فرص الشغل ، مساعدة المقاولات المحلية ، التنمية المستدامة ، هدف استراتيجي لتجويد الخدمة ، الخبرة و السرعة و التجويد ، تنمية الجانب البيئي ، تطوير و تهيئة المجالات الخضراء، ، القيام بكل ما من شأنه تجويد الغرض الاجتماعي للشركة ، خلق فرص الشغل ، شركات تنمية محلية ذات صبغة اقتصادية و تجارية ، تحسين جودة العيش ، تجويد ظروف الحياة ، تنمية و إنشاء مرابد و مواقف و حسن تسييرها ، تشيد المرائب ذات جودة عالية و عصرية ، إنجاز مشاريع متعلقة بقطاع السير و الجولان ، تأسيس شركة في المدينة و تشغل أبناء المدينة ، مكان و مدينة أكادير كموقع استراتيجي ، تطوير منتوجات جديدة للسياحة بالجهة ، تثمين الرصيد الثقافي و الطبيعي ، تطوير و تدبير الوجهة السياحية ، شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة ، الجماعة دورا مهما في توجيه سياسة السياحة في المنطقة ، الرقي بالخدمات العمومية، توقيعات المساهمين المؤسسين ، شركة التنمية المحلية أكادير الكبير ، الحافلات ذات الجودة عالية ،	49
	اتفاقيات خاضعة لمقررات المجلس، مجلس الإدارة، رئاسة اللجان، اقالة و استقالة، المداولات و القرارات، القانون التنظيمي 113.14، الدورات، ابداء الملاحظات، التدبير الذاتي عاجز، التدبير المفوض ، تسجيل الجماعة حضور قوي ، المناقشة ، اللجنة المكلفة بالتعمير ، التصويت المصوتون ، النظام الأساسي ، حضور النصاب القانوني ، الجلسة ، طلب الاحتلال المؤقت ، طلب الموافقة على التصور و البت المباشر ، اجتماعات مسترسلة ، حل إشكالات المواطنين ، توجيه رسائل للمعنين ، الأغلبية ، قانون 17.95 ، شرط التحكيم ، حق الشفعة ، الموافقة على كتير من الأمور منها الرأسمال و الزيادة فيه و التفويت ،إجراء تعديلات و إطلاع أعضاء اللجنة بالتعديلات المستحدثة ، تعيين الممثل الدائم للجماعة بالشركة، تعبئة التمويلات ، الاستفادة من خبرة القطاع	136

الديمقراطية/ القانون	الخاص ، تنظيم ندوة علمية ، دعوة الأساتذة و الباحثين و الممارسين و الخبراء ، الانفتاح على المجتمع المدني ، مراعاة الخصوصيات الاجتماعية و الاق و التاريخية ، تبادل الكلمات بين اللجن ، جلسات العروض المفتوحة ، محضر الانتقاء ، تقارير دورية عن مداولات مجلس الإدارة و محاضر الجمعيات العامة للجماعة ، التداول ، الاختيار ، طلب العروض و الانتقاء ، إطار من الشفافية و الوضوح ، الانفتاح على القطاع الخاص، مقاربة عقلانية ، التصريحات ، المطلب ، دفتر التحملات للقراءة قبل الدورة ، مصلحة المدينة ، البرنامج الانتخابي ، تدبير الشأن المحلي ، القرار مر عبر عدة مراحل ، المعاهدة أو الميثاق ، مسطرة ابداء الاهتمام ، احترام الشكليات المقررة في القانون ، النشر في الصحف، الإعلان ، منح الأجل لوضع الطلبات، الإجراءات موثقة ، ، الجمعية العمومية العادية و غير العادية ، سلطة مشتركة في اتخاد القرار ،القرار دائما في يد السياسي، إعلام بالمستجدات ، فتح باب المشاركة و المنافسة ، مراعاة متطلبات الساكنة ، الارتقاء بالخطاب و الممارسة ، عرض التجارب ، عقد لقاءات و ندوات توضيحية ، التصويت العلني ، الاقتراح ، القانون الأساسي ، النظام ، الجلسات ، إنجاز الدراسات التقنية ، اتفاقيات ملحقة ، اتخاد القرار بأغلبية عددية ، إلقاء التعديلات التي طالت الأنظمة الداخلية ، عدم إسناد مهام مراقبة الحسابات إلى الأقارب و الأصهار وكل ما يربطه علاقة بالمساهمين في شركة التنمية ، ميثاق الشركاء، المساحة رؤية المجلس ، التفاوض مع الخواص ، تمتلك الأغلبية ، المساءلة ، المسؤولية ، عقد اتفاقيات التدبير ، تفعيل الية المحاسبة ، تعديل القانون الداخلي ، حوارات بناءة تشاركية ، ميثاق يحدد الالتزامات، دورنا كمنتخبين تأطير المواطنين و إيصال أصواتهم، التغيير تلزمه جرأة سياسية ، نورت منطقا جديدا في الديمقراطيات المعاصرة ، نترك إجراء استراتيجيات على المدى البعيد ، استفادة الأجيال القادمة ، كل جديد يطرح نوعا من النقاش ، هذا النقاش مفيد و مهم ، يجب أن نكون واضحين مع المواطنين ، وضع الأولويات ، حماية مصلحة الأقلية ، الحرص على أن يكون القرار فيه نوع من التوافق ، نحن نتعاون ، حماية العمال و السهر على تحسين ظروفهم ، مقترح من المعارضة ، دور استثنائية في الجهة ، دورة استثنائية في الجماعة ، بما يرجع بالخير على المدينة ، سيحصلون ، سيتمتعون ، نحن في الساحة ، الشريك يأخذ الضوء من المساهمين معه ، التوافق ، عقلانية التسيير ، تفعيل الشرطة الإدارية ، استكملت الشروط القانونية ، نعطي الضمانات ، قضية نقاش ، إعادة انتشارهم و توظيف أبناء المدينة في بعض المواقع التي ستفيد	

	الجماعة ، مساهمة الجماعات في رأس المال ، المواكبة ، الالتزام يكون مكتوب ، التعاون بين جماعات أكادير الكبير ، أبدت ملاحظات ،عرض النظام الأساسي على أنظار المجلس للمصادقة ، نحن نحترم عقول المواطنين ، المسؤولية تجمع جميع الجماعات ، المسؤولية مسؤولية ناجحة ،	
القرار/ الإدارة/ التدبير	التدبير المفوض، تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، اتخاد القرار، تدبير عن طريق شركة التنمية المحلية، تدبير مرفق الإنارة ، المصادقة ، التعيين ، تدبير المجالات الخضراء ، مؤسسة التعاون ، تدبير المرابد الجماعية، التدقيق ، التتبع ، برنامج عمل الجماعة ، تحرير ، تفويت ، رئاسة اللجن ، الاختصاصات ، المهام و الأدوار ، مراقب الحسابات ، الإعفاء ، القوائم التركيبة ، طرق التوزيع و الأداء ، الحل ، التصفية ، التدبير المفوض ، الدراسات ، المخطط المديري ، شركات الخبرة ، التقارير ، التسيير العمومي ، تدبير المرافق العمومية ،التتبع التقني ، مراقبة التنفيذ ، استخدام التقنيات الحديثة ، برامج النجاعة ، اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية ، وضع النص ، التشخيص ، مواكبة قانونية و تقنية و اقتصادية ، دفتر التحملات ، عصرنة التسيير ، التعاقد ، حماية مصالح الجماعة ، الاعتناء بالأجراء و حماية العمال ، النظر إلى الأفق بنظرة استراتيجية ، تعبئة الاليات الحديثة ، القرار أو الترخيص ، تفويض الصلاحيات ، تقديم حصص نقدية أو عينية ، إجراء مقاصة ، إدماج الاحتياطي أو الأرباح ، الإدارة العامة ، الجمع بين المهام ، الفصل بين المهام ، اقتناء اليات و معدات الصيانة، القيام بكل ما من شأنه تجويد الغرض الاجتماعي للشركة ، ، اللجنة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية و البرمجة ، الدراسة الموثقة بالأرقام ، التدرج ، خبير الحسابات ، تدقيق الحسابات ، دراسة الجدوى ، الحصول على أدوات تمكن الفهم ، نغير منطق تدبير المرفق العام ، المرافق السجنية أصبحت تدبر بالخواص ، خبير في التدقيق و الحسابات و صعوبة المقاولات ، مشروع مدروس وبناء شراكة ، تدبير سوق الأحد و المحطة بهذا النمط ، اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية و الخدمات ، تعديلات المواد ، ، دراسة و منظور برنامج الاستثمار، وضع الملفات عبر الإنترنيت للاطلاع عليها ، يجب توفر شرط الخبرة و شرط المال ، ، تفعيل الشرطة الإدارية، القرار الجبائي ، تحرير الملك العمومي ، مراقبة المرابد المجانية ، التدقيق المنهجي ، التدبير العمومي الحديث ، تحديد الصوائر بنص تنظيمي ، إجراءات التأسيس ، اللجنة الحاضرين بالإجماع ، المواكبة ، الأرضية الرقمية ، التدبير بالأقسام ، تدبير القطاع بطرق غير مباشرة عبر الأقسام و	114

	المصالح التابعة للجهة ، المساطر ، تدبير مرفق النقل الحضري ، تدبير مرفق النفايات ، مؤسسات التعاون بين الجماعات ، مجموعة الجماعات الترابية، إعداد خطط التنقلات ، المؤسسات العمومية ، استقطاب طاقات بشرية ذات خبرة ، الثورة الحداثية لآليات و طرق الاشتغال ،	
المعارضة المسؤولية الصراع	الردود، مناقشة الإشكالات المطروحة في شركة التنمية المحلية، للمجلس مؤاخذات، الإلحاح على تنقيح الأنظمة، عدد الأعضاء الرافضين، التنبيه بالعيوب، نحن كمستشاري المعارضة، لم تقدموا، لم تبينوا ، وضعوا نظاما للاستشارة ، إذا كنتم تتحدثون عن الشفافية ، يجب أن تكون في الشركة ، التدبير من هذا النوع هو نوع من الاجهاز عليه ، التملص من المسؤولية ، التشكيك في القدرات عند الخوصصة ، الوضعية غير مرضية ، القطاع الخاص ليس هو الحل ، عدم القدرة و وفائها بالالتزامات المالية ، تردي الخدمات ، تردي طارئ ، تردي بنيوي ، التوازن الاجتماعي ، أشرنا في المعارضة إلى مجموعة الأخطاء ، و نرجع و نناقش ، ما مصير ، ما نصيب الشباب ، ألا نملك شبابا ، ألا نملك إرادة سياسية ، لو أن الشركة ، لكن أن تستحوذ ، هذا يثير الكثير من الأسئلة ، التنديد بالريع و الزبونية ، فشل الشركة ، نعرف ، نريد أجوبة مدققة ، لم نعرف مال الشركة ، تفاجأنا ، ستتحملون المسؤولية ، تقليص دور المنتخبين ، لنكن واقعين و صادقين في المقارنات ، يلزمنا التحدث بمستوى الوطن ، التصويت في إطار اللعبة الديمقراطية ، نتجاوز المشاكل بالعقل و ليس بالحلول التقنية ، وجود نقط خطيرة في الحكامة ، مشاريع كلها عيوب ، أنا متشائم ، المولود ازداد ميتا ، لماذا هذا القطاع ، صعب التعاقد معها ، فشلت في التدبير سابقا، تتعارض مع الشعارات التي ناديتم بها ، ستقلص مجال الاستثمار ، ماذا سيبقى للجماعة بعد تفويت أغلب القطاعات ، هيأتم الرأي العام ، التساؤلات المتكررة ، ما لجدوى ، لم نتوصل بالدراسات ، ندور في حلقة مفرغة ، لم توفونا بالوثائق ، أين هو ، نتلقى أجوبة غير مقنعة ، شركات وهمية ، تتناقضون مع أنفسكم ، تمارس معارضة بناءة ، لا زال لم يحن الوقت ، يجب إعادة النظر في الحكامة ، تضارب السياسات ، مفارقة في التشخيص و الشركة ، لن أتحمل مسؤوليتها ، انتقاد يتجاوز حدود المنطق ، تغيير أسلوب الحوار ، هناك خلل ، اتخاد القرار لا يمكن أن تسير بأغلبية ¾، كان ينبغي ، يجب دراسة الملف بدقة ، لدينا بعض المؤاخذات ، لا يمكن أن نسمع أشياء غير موجودة ، ليست هناك ضرورة ، الردود هي التي تستفزنا ، امرتموني بالسكوت ، أتيتم ، لكي لا نتهم ، حسن النية يظهر في السلوكيات و ليس الأقوال هل عذا ما ينقص مدينة أكادير ، الاستثمار	172

	يجب أن يكون في القطاعات الحيوية ، هل هذه أولية ، ووجهت كلامك القاسي و شخصي ، أجوبتكم لا تشفي غليلنا ، هذه الشركة اين لها بالأرباح ، أنتم ستأخذون من هنا و تضعون ÷هناك ، دفن ما تبقى من مدينة أكادير ، هذا الجواب غير مقنع بتاتا ، ليس في صالح الساكنة ، خلق شركات في ميادين أخرى غير هذه ، المناطق الخضراء ستمتص فقط النقود ، دور المعارضة دور جسيم ، لو لم تكن المعاهدات لوقع المرء في متاهات ، أبناء المدينة يشتغلون كعمال مياومين وفي ظروف سيئة ، هل تنتظرون ، هنا الريبة و الشك، أهذا فقط الموجود بمدينة أكادير أليس هناك ، لو أنكم أعطيتم ، رفضنا أن نسير في هذه المسرحية ، عليكم أن تتعاملوا بكل شفافية و بدون تحايل ، نحن لحد الان لا نملك وثائق عرض الاثمان ، لا نعرف المقاييس المعتمدة ، عوضا و من المفروض ، التهميش و الركود ، هناك مغالطات في القانون الأساسي ، تهميش أبناء المدينة و إقصائهم ، لكي أبين لكم درجة العبث ، فلا يمكن تنمية مدينة أكادير بهذا المستوى من التسيير ، نكتفي بالتنبيه او المحاكم ، عملتم علينا مسرحية ، نذهب إلى المحاكم و تتحمل مسؤوليتك ، لا تبخسوا الناس أشياءهم ، الوقوف على المصداقية ، الإشكالية المطروحة ، شركات بدون خبرة فيما ستنفعنا ، هناك لا شيء يذكر ،المقاربة المعتمدة فيها نوع من التسرع ، يجب أن تكون هناك دراسة و منظور برنامج الاستثمار ، من المفروض عرض الملفات كاملة و الالتزام بالمقاييس ، هذا الملف فيه خلل ، فيها لبس كبير، المدينة في حاجة لذوي الخبرة و ليس ذوي المال ، الاستحواذ ، الإصلاحات لم نراها لم نلمسها ، لا يمكن لنا أن نصوت ، التصويت سيكون فقط مع الشركة عندما يكون فيها المساهمين من مؤسسات عمومية ككل بالنسية لشركة التنمية الجهوية للسياحة ، كان من الممكن ، هل لهذه الالية تأثير، نقوم هنا بدور المعارضة و هو دور دستوري ، لا مجال للمقارنة ، نعمل كمعارضة بدون خلفية ، المعارضة البناءة في مصلحة المواطن ،حالة النقل كارثية ، هناك حاجة ماسة لتطوير ميدان النقل ، معاناة الطلبة مع النقل ، المشكل في طريقة التفكير ، لم يعدل ، لم تكن ملائمتها ، نطالب بحذف هذا الجزء من الغرض الاجتماعي ..	

التراب القطاع	اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والممتلكات والبيئة، الحمية القبلية فيما هو محلي، اللجنة المحلية للتنمية البشرية ، شركات التنمية المحلية ، مدينة أكادير كانت مدينة الزهور ، المقاولات المحلية ، طلب مقاولات المواطنة بأكادير ، الرغبة في خدمة ما هو محلي بالسكان المحليين ، انعاش الاقتصاد المحلي بالطاقات الشابة المحلية ، شركات تنمية محلية ذات صبغة اقتصادية و تجارية ، التجويد الاقتصادي للظرف العام للمدينة ، مصلحة المدينة و أبناء المدينة ، البحث عن شركات محلية لأبناء المدينة ، بما يرجع بالخير على المدينة ، أن نذهب في الاتجاه الذي يخدم المدينة ، مدبر الشأن المحلي ، الاستثمار في تراب المدينة ، انعاش اقتصاد المدينة ، تأسيس شركة في المدينة و تشغل أبناء المدينة ، تطوير منتوجات جديدة للسياحة بالجهة ، شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة ، أكادير القطب السياحي ، الجماعة دورا مهما في توجيه سياسة السياحة في المنطقة ، سيغطى احتياجات أكادير لسقى المساحات الخضراء .	29

- **مرحلة التأويل والتفسير:**

الواضح إذن من خلال تفسيرنا وتأويلنا للمعطيات أعلاه أن الدورات الإستثنائية بما تشكله من لحضة حدية يتوقف فيها العقل القانوني الوضعي عن حل الصراعات السياسية بين مختلف الفاعلين الترابيين سواء المنتخبين(القانون) أو المعينين (القرار) باختلاف رهاناتهم وأهدافهم، وبما هي لحضة يتم فيها إعلان الخروج عن القانون بالقانون من أجل تسوية الشأن الترابي والتنموي، فهي أيضا لحضة تعري و تكشف عن صاحب السيادة على المستوى الترابي أو من يحكم ويمتلك سلطة القرار السيادي.

باستقرائنا للمعطيات أعلاه، يمكن القول إن الدورات الإستثنائية تنم عن فشل التفاوض بخصوص القرار التنموي الترابي أثناء الدورات العادية بين الممثل المركزي والمنتخب الترابي، ما يجعلها - الدورات الإستثنائية - لحضة لحسم الصراع يعلن فيها صاحب السيادة خروجه عن الحالة العادية (القانون) من أجل فرض سيادته وتنفيذ رهاناته على المستوى الترابي. إظافة إلى ذلك يظهر أن القرارات التنموية الترابية لاسيما في بعض المجالات ذات الطابع التنموي الكبير لا تتم تسويتها في الدورات العادية بل تتم تسويتها خارج القانون(الدورات الإستثنائية).

بالرجوع إلى ما أسفرت عليه المرحلة الوصفية أعلاه(تحليل المحاضر وتعداد عدد الكلمات الموظفة في الخطاب وعدد مرات تكرارها) يتضح أن رهان التنمية وحضوره داخل برنامج الدورة الإستثنائية يحتل مكانة هامشية، حيث لم ترد كلمة التنمية أو غيرها من المصطلحات التي تحمل نفس المدلول سوى 49 كلمة، وهو

ما يفيد أن الدورات الإستثنائية تكرس لمنطق إعادة إنتاج السلطة المركزية وضبط المجال الترابي أكثر منه رهان التنمية الترابية.

كما يظهر من المعطيات أعلاه أن نظرة المركز وممثله الجهوي للمجال الترابي هي نظرة مازال يسمها منطق الرقابة والوصاية ولم تخرج عنهما إلى مرحلة منح الثقة للفاعل السياسي لاسيما في تدبير الشأن الترابي واتخاذ القرار التنموي، وهو ما نستشفه من خلال الجدول أعلاه حيث نجد كلمات الإدارة، القرار ... تم تكرارها 114 مرة، و كلمات الصراع ، المسؤولية... وردت 172 وهو ما يعزز ما أوردناه أنفا.

وعليه، نخلص إلى أن الدورات الإستثنائية أضحت هي القاعدة والشكل العادي للحكم الترابي أكثر منه تدبير استثنائي حيث نجد أن عدد الدورات الإستثنائية المنعقدة في السنة يفوق عدد الدورات العادية . إن القرار في هذه اللحظة الحدية يحرر نفسه ويصبح مطلقا بالمعنى الحقيقي أي الكشف عن "النقاء المطلق للقرار".

الفرع الثاني: قوة القرار من خلال نتائج دراسة البحث الميداني.

بعد دراسة منطق إشتغال السلطة في التراب من خلال محاظر الدورات الإستثنائية، سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة علاقات السلطة بين المنتخبين والإدارة الترابية، من خلال إستمارة وزعت على 15 عضو في مجلس جماعة أكادير برسم الولاية التدبيرية 2015- 2021.

لقد حاولنا منذ البداية قياس مدى إرتباط العينة المدروسة بالتراب، وقد إختار نا ضمن الأسئلة الموجهة في الإستمارة علاقة المنتخب بالمنطقة التي يقطن فيها، وقد جاءت الأجوبة على الشكل التالي:

الشكل التوضيحي رقم1: التراب والإنتخابات.

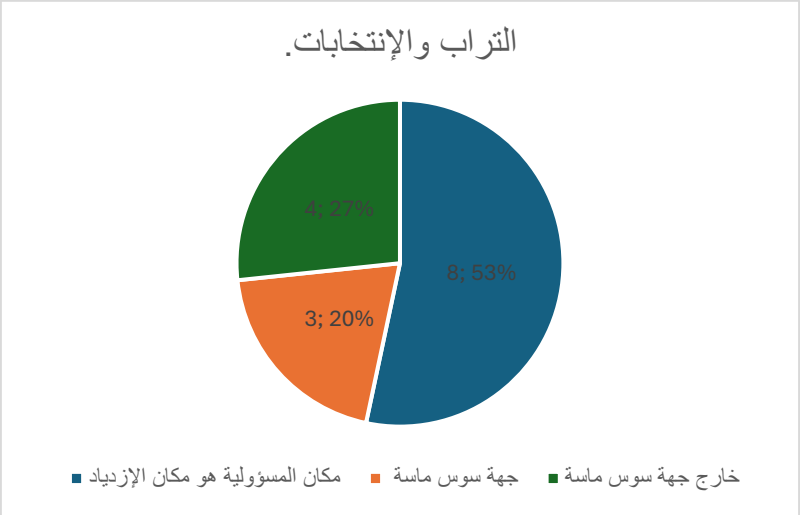

يؤدي الإرتباط الترابي للأشخاص إلى تمثيلهم في المجالس، وقد يرجع هذا التمثيل إلى المنطلق القبلي، بمعنى أن إبن المنطقة هو الأكثر حظا للوصول إلى المسؤولية، كما هو ظاهر في الشكل أعلاه، 80% من جهة سوس ماسة، و57% داخل جماعة أكادير، وقد يطرح السؤال حول هذه الأرقام خصوصا إذا استرشدنا بعلاقة الانتخابات المحلية بالأعيان، أهمها الدراسة التي قام بها الباحث حماني أقفلي[35]. ومن ثمة يمكن إعتبار النخب المحلية إحدى الوسائط الرئيسية التي تلجأ إلى السلطات المحلية والمركزية بضبط وإعادة إنتاج سلطة الدولة في التراب.

أرادنا دراسة العلاقة بين المنتخب (القانون) بالقرار بمنطق السيادة لدى كارل شميث، هل يساهم المنتخب في عملية اتخاد القرار من عدمها.وهو سؤال وضعناه في إستمارة البحث الموجهة للعينة موضوع البحث، حول مشاركتهم في تقديم مقترحات للمجلس، مع دراسة طبيعة هذه القرارات، هل هي قرارات سيادية، أم قرارات ثانوية.

الشكل التوضيحي رقم2: العينة والقرار.

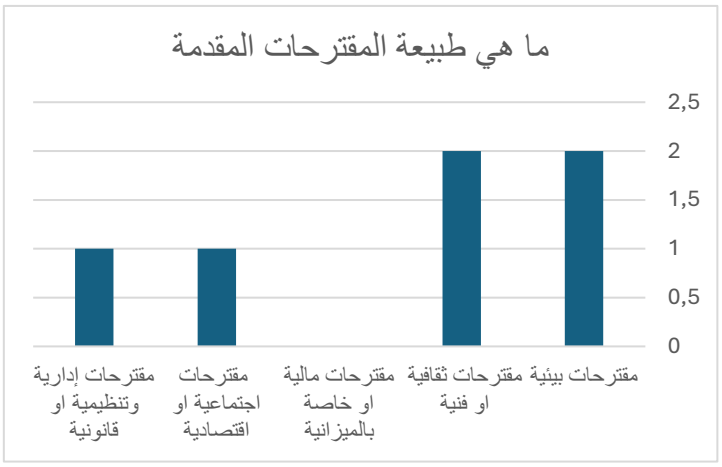

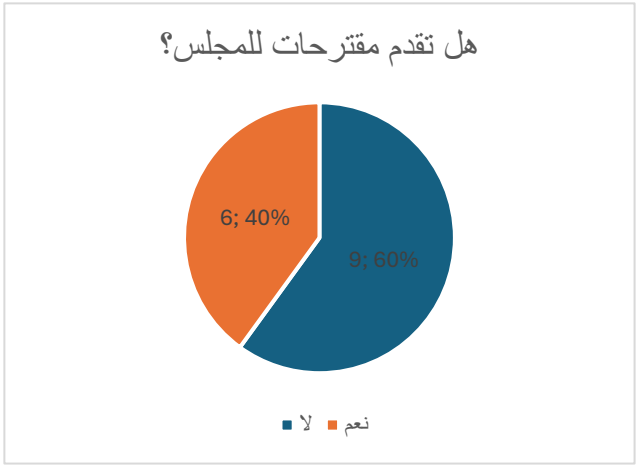

جاءت النتائج حسب الشكل الواضح أعلاه، إذ عبر 9 أشخاص من أصل 15 عن عدم تقديمهم مقترحات إلى المجلس، بينما صرح 6 أشخاص أنهم قدموا من قبل مقترحات للمجلس، هذا التفاوت يوضح ضعف العمل الترابي للمنتخب، إذ يرجح بعض المنتخبين في إطار مقابلات عقدت أثناء جمع الإستمارات الموزعة، أن عمل أعضاء المجلس لاسيما المستشارون الذين لا يملكون مهام ترابية وغير ممثلون داخل مكتب المجلس، غير مهتمون بعمل المجلس بقدر ما يحاولون استثمار تواجدهم في المجلس لغايات سياسية ومحاولة استمالة المواطنات والمواطنين. في حين أن الأعضاء الذين يقدمون المقترحات فإنها تبقى محصورة بشكل كبير في مواضيع بعيدة عن التدبير والتنمية؛ مقترحات حول البيئة، الثقافة في المرتبة الأولى، في حين

[35] - حماني أقفلي، السلوك الإجتماعي والسياسي للنخبة المحلية"، ط1، مركز طارق بن زياد، أكتوبر/ تشرين الأول 2002.

أن المقترحات الإجتماعية والاقتصادية، والتنظيمية والادارية جاءت في المرتبة الاخيرة بمعدل مقترح لكل عضو.

شكل توضيحي رقم3: الخلافات داخل المجلس

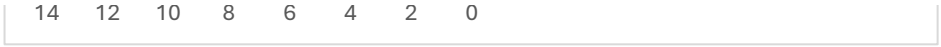

من خلال الجدول أعلاه وحسب نتائج العينة التي شملها البحث يتضح أن أسباب الخلاف داخل المجلس ترجع بالدرجة الأولى إلى تدخل الإدارة بحيث عبر 12 عضو من أصل 14 على ذلك، إضافة إلى التعليمات البيروقراطية التي يسمها الغموض في كثير من الأحيان والقابلة لتأويلات متعددة ومختلفة، ومحدودية مقترحات المجالس المنخبة. هي إذن مؤشرات قد توحي بأن سلطة الإداري أكثر تأثيرا من سلطة المنتخب لا سيما فيما يتعلق بمخرجات المجلس وفي اتخاد بعض القرارات الحاسمة. كما يظهر من المؤشرات أعلاه أيضا أن الإداري هو من يمتلك الكلمة الأخيرة فيما يتعلق باتخاذ القرارات الترابية التنموية وليس المنتخب. وهي بذلك إرادة أحادية لمن يمتلك القرار والسيادة في التراب.

شكل توضيحي رقم4: موارد المنتخب

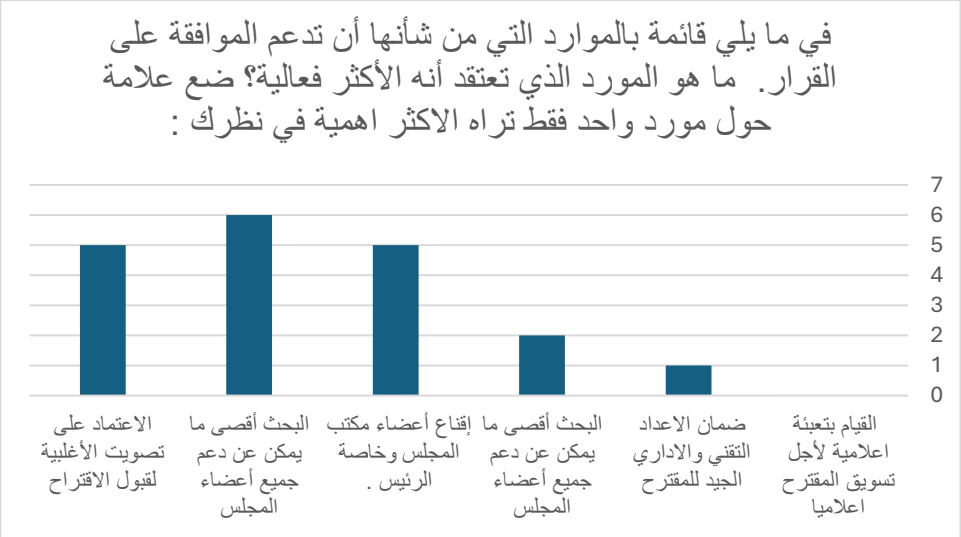

من خلال نتائج العينة المدروسة يتضح من المؤشرات أعلاه أن التفاوض والبحث عن دعم قرارات المجلس يتطلب بالدرجة الأولى البحث أقصى ما يمكن عن دعم جميع أعضاء المجلس وهو ما أكده 6 أعضاء من أصل 15 الذين وزعت عليهم الإستمارة، يليه إرضاء الرئيس بالدرجة الأولى، حيث أشار 5 أعضاء من العينة أن دعم الرئيس مهم ويعتبر محوري في قبول المجلس للمقترحات المقدمة، ويعتبر كذلك مؤثر في حشد الأغلبية لدعم والتصويت للقرارات أثناء الجلسة.

بناء على ما تقدم يتضح أن أهم مورد يدعم الموافقة على القرار يأتي عبر دعم أغلبية الأعضاء في المستوى الأول، ومن تمة، اقناع أعضاء المكتب وخاصة الرئيس والإعتماد على تصويت الأغلبية لقبول القرار، على حساب الإعداد التقني والإداري الجيد، والتعبئة من أجل تسويق المقترح لينال رضى المواطن.

شكل توضيحي رقم5: المنتخب ودائرة الدعم

يظهر من خلال الشكل التوضيحي أعلاه، أن نتائج العينة أعطت الأسبقية للموظفين الإدريين كداعمين لمقترحاتهم قبل الرئيس وأعضاء مكتبه وإلى طرف خارج عن المجلس؛ الأعيان وأصحاب النفود في المنطقة. إن ما اتار الإنتباه في هذه النتائج أن العينة أعطت دورا هامشيا للمنتخب حيث إن أغلب المشاركين في الإستبيان لا يعتمدون على أعضاء المجلس المنتمون للحزب او التحالف السياسي لدعم مقترحاتهم بل على الإداري باعتباره حامل لمشروعية جديدة تقوم على أساس تدبيري واقعي" légitime de type managériale " وهي مشروعية تعتمد على الكفاءة والتخصص والخبرة... كقدرات يتسم بها الجهاز البيروقراطي بعيدا عن الشرعية الإنتخابية. والواقع إذن أن دور الإداري هو الفيصل في تمرير والموافقة على القرار وهو الفاعل الرئيسي في بلورة القرار الترابي التنموي في حين يقتصر دور المنخب في إظفاء الشرعية القانونية على القرار والتصويت عليه.

شكل توضيحي رقم6: المنتخب وسلطات الرقابة

من خلال النتائج نلاحظ أن علاقة المنتخب بالمعين، هي علاقة ممتازة إلى جيدة حسب ماصرح به الأعضاء الذين شملتهم العينة. وهو ما يوضح أن تراب الدولة القوية غير قابل للتقسيم والتجزئة، وإنما هو مجال للتوافق حول المصلحة العليا للدولة ولإعادة إنتاج سلطة وقرارية الدولة وتصورها للتراب الجهوي. وهو مجال أيضا خاضع للضبط والمراقبة ولا يقبل تعدد الإرادات والتنافس بين من يمثل الدولة في المستوى الترابي(القرار) وبين من يمثل الإرادة العامة(القانون). وذلك راجع إلى كون المجال الترابي لم يصل بعد إلى مستوى منح المجالس المنتخبة صلاحيات واسعة بل هو إنتقال سلس وتدريجي للصلاحيات .

خاتمة:

على سبيل الختم، يمكن القول أننا حاولنا منذ البدء الإشتغال على الخلاف النظري بين كارل شميت وهانس كلسن بموضوعية علمية. وقد اخترنا تسليط الضوء على حالة الدورات الإستثنائية كحالة قانونية/سياسية ما لفتت تشكل مساحة بيضاء تعتري العقلانية القانونية التي أسست لها النظرية القانونية الوضعية والناظمة لعلاقة الدولة بالمجال الترابي المغربي، فإذا كانت هذه الدورات الإستثنائية تجد إطارها التنظيمي داخل المعيار القانوني، فإنها بالمقابل تشكل فراغ قانوني يبقى مستعصيا على المعيار القانوني تفسيره، حالة يسقط فيها الرداء القانوني وتخفت فيها قوة القانون وتظهر فيها قوة القرار كسمة تسم السلطة الترابية وكمنطق للتدبير الترابي ولتصريف القرار التنموي.

لم تكن الدورات الإستثنائية من منظور النظرية القرارية سوى نتاج لأزمة النص القانوني الذي لم يستطع تدبير الصراع السياسي الترابي بين مختلف الفاعلين في الحالة العادية (الدورات العادية)، لذلك أضحى لزاما على صاحب السيادة الذي وضع النص القانوني وفيه وضع الإستثناء كعتبة يمكن بها الخروج عن النص القانوني كلما اقتضت المصلحة العليا ذلك.

من المعطى النظري إلى الواقع الإمبريقي حاولنا استفسار الحكم الإداري السياسي الترابي بجماعة اكادير مستعينين بالدرس النظري وبالعدة السوسيولوجية لنطرح السؤال هل يستند التدبير الترابي الى قوة القرار ام الى سلطة القانون؟ بين هذه الأسئلة طرحنا فرضيتين وأكدت الدراسة الميدانية صحتهما، حيث توصلنا إلى أن الدرس الجامعي الترابي مازال تهيمن عليه النظرية القانونية الوضعية الليبرالية التي تنظر إلى النص القانوني على أنه نتاج عقلاني يعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب، وهو نتاج يمكن به فهم وتفسير كل أحول السلطة الترابية، وقد حاولنا تبيان قصور هذا التصور وإختباره بالفكر الواقعي الشميتي وبحالة الإستثناء كحالة داخل القانون وخارج القانون لا يمكن للنص القانوني أن يحيط بها وهو ما يظهر في الدورات الإستثنائية التي كانت الركيزة الأساسية التي إستندنا عليها في بحثنا من أجل الكشف عن قصور التفسير القانوني المعياري، عن فهم مدعات الدورات الاستتنائية التي يدعو اليها صاحب القرار المعين من طرف السلطة الحكومية غلابا على قوة القانون المنظم للدورات العادية التي تمنح الشرعية الديمقراطية الى التمثيلية الانتخابية .

لنخلص في الأخير إلى إستنتاجين أساسين يكمن الأول في أن الدورات الإستثنائية أضحت هي القاعدة والحالة العادية للحكم وهي تدبير عادي لتنفيد القرار التنموي لسياسة عامة للدولة. وهي لحظة يمكن من خلالها الكشف عن جوهر السلطة السياسية ومن يمتلك القرار السيادي على المستوى الترابي، ووجود بنية قرارية موازية للبنية القانونية تساهم بدورها في حلحلة الصراعات التنموية الترابية كلما استعصى القانون عن ذلك.

لائحة المراجع:

باللغة العربية:

أبراش ابراهيم ، **المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية**، (عمان: الشروق، ط1، 2019).
أجامبيين، جورجو. **حالة الإستثناء والإنسان الحرام**، ترجمة ناصر اسماعيل(القاهرة: مدرات للأبحاث والنشر، يناير/ كانون الثاني 2015).
أقفلي، حماني. **السلوك الإجتماعي والسياسي للنخبة المحلية**، (الرباط: مركز طارق بن زياد، ط1،أكتوبر/ تشرين الأول 2002).
شميت، كارل. **اللاهوت السياسي**، ترجمة رانية الساحلي وياسر السروط (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، ط1) ، 2018.
كرموض, الحسين. "الدولة الإدارية وأزمة مبدأ الفصل بين السلطات"، رسالة الماستر، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ، جامعة إبن زهر، أكادير، 2023.
كلسن، هانس. **النظرية المحضة في القانون**، ترجمة أكرم الوتري، (بغداد: مركز البحوث القانونية، 1968).
فاركلوف، نورمان. **تحليل الخطاب التحليل النصي في البحث الاجتماعي**، ترجمة طلال وهبه مراجعة نجوى نصر، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ط1 2009 .

الوثائق الرسمية:

- المملكة المغربية، **القانون التنظيمي رقم 14-113 المنظم للجماعات** (23 يوليو 2015)

- المملكة المغربية، **القانون التنظيمي رقم 14-112 المنظم للعاملات والأقاليم** (23 يوليو 2015).

باللغة الأجنبي

Chevallier, Jacques. "L'État de droit", Clefs politique, 6ème Ed , (2017).
Bibeau, Picard. Gabriel, Carl Schmitt et la critique de l'universalisme libéral, Département de Science politique, Faculté des arts et des sciences, (Août 2013).
Dufour, Michèle. "Recherche de l'unité de l'Etat dans l'oeuvre de Carl Schmitt comme réponse spécifique à la crise du libéralisme et de l'Etat national", Phd, à l'Ecole des Etudes Supérieures et de la Recherche de l'Université d'Ottawa en vue de l'obtention de la Maîtrise en Sociologie, Canada, (1985).
Foucault. Michel, *La volonté de Savoir*, Ed. Gallimard, (1976).
Lain hampsher monk , Keith Zimmeman, "liberal constitutionalism and Schmitt's critique", history of political thought , Vol. 28, No. 4, liberty and sovereignty, Winter 2007,
Schmitt. Carl, "Die Dictature", traduit par Mira Köller et dominique séglard, collection points essais, (2000).